

وسائل الشيعة

[467] السلام قال: فرض اﻻ على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعتهن وفي الرجال بظاهر الذراع. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (1). (1239) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا (عليه السلام): فرض اﻻ عزوجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع. أقول: حمله الأصحاب على الإستحباب ومعنى فرض: قدر، وبين، لا بمعنى أوجب، قاله المحقق في المعتبر (1) وغيره (2). 41 - باب وجوب إيصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء (1240) - 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج (1) في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته إذا توضأت أم لا،

(1) التهذيب 1: 76 / 193. 2 - الفقيه 1: 30.
100. (1) المعتبر: 42. (2) المنتهى 1: 51 والذكرى: 94 / 10. الباب 41 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 44 / 6. (1) الدملج: المعضد من الحلي (لسان العرب 2: 276). (*)